إلى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين([1517]) وليقين البراءة بالتوجه نحوه([1518]). ثم ذكر السيد الحكيم: ما في كلام الاصحاب: من ان الاعمى يعول على غيره، ان اريد منه التعويل الذي هو نوع من الاجتهاد والتحري ففي محله، وان اريد منه التعويل الذي هو من باب التقليد نظير رجوع الجاهل إلى العالم من الاحكام تعبداً وان لم يحصل منه ظن أو كان الظن على خلاف فهو مما لا دليل عليه ولا وجه للمصير إليه، وما دل على جواز الائتمام بالاعمى إذا كان من يوجهه اجنبي عن اثباته لوروده مورد حكم آخر مع ان الظاهر منه التوجيه على سبيل التعيين بالاستقبال لا مجرد التوجيه تعبداً ولو مع الظن بالخلاف وبذلك يظهر سقوط البحث عن كونه مؤمناً عادلاً بالغاً حراً طاهر المولد غير مفضول لغيره إلى غير ذلك من شرائط التقليد([1519]). لا ريب في صحة صلاة غير المتعلم إلى القبلة المعلومة له بصلاة المسلمين ونحوها حتى على القول بوجوبه المضيق([1520]). التطبيقات 1 ـ لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير لاطلاق الأدلة الشامل للاعمى والبصير غاية الأمر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان